ارضون ولا يعرف كيف اصله بينهم فاختلفوا واختصموا في الشرب فالشرب
بينهم على قدر اراضيهم قال في الاجناس وحكي عن ابي علي الدقاق صاحب
كتاب الحيض انه يكون بينهم على قدر حاجتهم وفائدته انه اذا كان
لاحدهم عشرة اجربة وللاخر عشرة الا ان ارضه لا تكتفي للزراعة بقدر الما
ياخذه فعلى ما قاله الما بينهم نصفان وعلى قول الدقاق له اخذ الما زيا دة
انتهى اتقاني قوله ولا يعرف كيف اصله الخ فاما اذا علم يقسم على ما كان
انتهى اتقاني قوله حيث يستوون في ملك رقبة الطريق يعني يقسم على عدد
الرؤس انتهى قوله حيث يكون له ذلك في الصحيح اي لان التسفيل تصرف
في خالص ملكه فاما في توسيع فم النهر تصرف في حافتي النهر الذي ياخذ
منه الما اكثر من حقه فيصير غاصبا شيا من ما اصحابه انتهى اتقاني قوله
هذا النهر مع الاولى اي الارض الاولى انتهى قوله اذ الارض الاولى تنشف
بعض الما اي تتشربه انتهى غاية قوله والوصية ببيعه وهبته اي لو اوصى
بان يباع شربه من فلان او يوهب له او يتصدق عليه به انتهى ه

كتاب الاشربة

ذكر كتاب الاشربة بعد الشرب
لمناسبة بينهما في الاشتقاق وهو اشتراك اللفظين في المعنى الاصلي والحروف
الاصول وقد قدم الشرب لانه حلال والاشربة فيها حرام كالخمر انتهى اتقاني
قوله والاشربة جمع شراب اسم لما يشرب كالطعام اسم لما يطعم اي يوكل
وانما سمى محمد هذا الكتاب كتاب الاشربة لما فيه من بيان احكامها كما سمى كتاب
الحدود لما فيه من بيان احكام الحدود وكما سمى كتاب البيوع لما فيه من بيان احكامها
انتهى غاية قوله وقال بعضهم كل مسكر خمر وهو مذهب مالك والشافعي انتهى
غاية قوله لمخامرتها العقل اي لمخالطتها انتهى قوله او على بيان الحكم اي وهو
الحرمة انتهى غاية قوله بل لتخمرها اي لكونها خمرا انتهى غاية قوله ولا يشترط
فيه القذف بالزبد وبه قالت الثلاثة انتهى ع قوله والكلام فيها يجي في موا ضع
اي عشرة انتهى قوله احدها في بيان ماهيتها والماهية بمعنى الماهية وهي
ماية الشي هو هو كماهية الانسان فهو حيوان ناطق انتهى اتقاني قوله وهو
من خواص الخمر سيجي في اخر الصفحة الاتية في كلام الشارح وفي الكلام على
الطلا انه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله الى كثيره انتهى وعلى هذا ففي قوله
من خواص الخمر نظر اللهم الا ان يقال الطلا ملحق بالخمر في هذا المعنى يرشد
الى هذا قول الشارح فيما سياتي ولنا انه كالخمر الخ انتهى قوله حتى لا يضمن
غاصبها ومتلفها ثم هل يباح اتلاف الخمر نقل عن الامام مجد الدين الترجمي
ثم قال والصحيح انه لا يباح الاتلاف الا لغرض صحيح كما اذا كانت عند فاسق يشر بها
غالبا لو تركت عنده حتى لو كانت عند صالح لا يباح الاتلاف فانها مملوكة له وفي
بقائها فائدة وهي التخليل انتهى اتقاني رحمه الله قوله والاصح انها مال ولكنها

ليست

٢٦٨

ليست بمتقومة لما قلنا انتهى غاية قوله وتضن بها من الضن وهو ما تختصه
وتضن به اي تبخل لمكانه منك وموقعه عندك ومنه ساعة الجمعة فقلت اخبرو ني
بها ولا تضنن تضنن بها علي اي لا تبخل يقال ضننت اضن وضننت اضن
انتهى انتهى ابن الاثير رحمه الله قوله وهو ما طبخ من ما العنب الذي بخط الشارح وهو
ما اذا طبخ الخ انتهى قوله على ما يجي من قريب اي عند الكلام على المثلث العنبي انتهى
قوله وانما سمي طلا الخ قال ابن الاثير رحمه الله الطلا بالكسر والمد الشراب المطبوخ
من عصير العنب وهو الرب واصله القطران الخاثر الذي يطلى به الابل انتهى
وقال في المغرب والطلا كل ما يطلى به من قطران او نحوه ومنه حديث عمر ما اشبه هذا
بطلا الابل ويقال لكل ما خثر من الاشربة طلا على التشبيه حتى سمي المثلث انتهى
قوله فهو على الاختلاف اي السابق في الخمر بين الامام وصاحبيه انتهى قوله وهو
الني من ما الرطب انظر الهداية وشرح الاتقاني انتهى قوله وانما يحرم اذا اشتد
وقذف بالزبد اي عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط القذف بالزبد كالخمر انتهى
قوله ورزقا حسنا كالدبس والخل والتمر والزبيب ونحو ذلك انتهى غاية قوله
ثم حرمة هذه الاشيا اي الثلاثة وهي الطلا والسكر ونقيع الرطب انتهى قوله
لا تنتبذوا الزهو والزهو الملون من البسر تسمية بالمصدر انتهى مغرب قوله
مباح اي على الانفراد انتهى قوله في سقاية السقاية انا يشرب منه انتهى ابن الاثير
وكتب ما نصه الذي بخط الشارح او سقاة انتهى يراجع لفظ الحديث في ابن ماجه انتهى
قوله لئلا يجمع بين النعمتين وجاره محتاج قال الاتقاني وفيه دليل على ان الجمع
بين النعمتين يجوز خلافا لما يقوله بعض الناس من اصحاب الظواهر انه يكره اذا لم يكن
احدهما تابعا للاخر قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجمع بين التمر
والزبيب والزبيب والرطب والرطب والبسر قال شيخ الاسلام خواهرزاده في
شرحه وعن ابراهيم النخعي انه قال كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان بالمسلمين
شدة وضيق في امر الطعام يعني انما نهى عن الجمع بين النعمتين حتى لا يشبع هو
وجاره جائع بل ياكل احدهما ويؤثر بالاخرى على جاره ثم لما وسع الله على عبا ده
النعمة اباح الجمع بين النعمتين والدليل على ذلك قوله تعالى كلوا من الطيبات
من غير فصل بين الجمع والافراد انتهى ما قاله الاتقاني رحمه الله قوله وله مثله الخ قال
ابو حنيفة لو اعطيت الدنيا بحذافيرها لا افتي بحرمته لان فيه تفسيق بعض الصحابة
ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربته لانه لا ضرورة فيه وهذا غاية تقواه رضي
الله تعالى عنه انتهى كي قوله ولانه لا يحصل به من الفساد من الصد اي عن ذكر
الله وعن الصلاة كما في الخمر فان الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الى قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الاية فبين العلة في تحريم الخمر
وهي الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وايقاع العداوة قوله وهذا كله قول ابي
حنيفة الخ هذا اذا طبخ عصير العنب واما اذا طبخ العنب كما هو فقد حكي عن